الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243136

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243136-2024)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة/المستأنف ضدها**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2025/03/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/09/26م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 2023/12/25م وترخيص مزاولة مهنة المحاماة رقم (...) ، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2024/09/29م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-132494) الصادر في الدعوى رقم (Z-132494-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند القروض محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند التزامات الإيجار محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثالثاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند التزامات العقود محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243136

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243136-2024)

رابعاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند توزيعات الأرباح المستحقة محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

خامساً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند مشـــاريع تحت التنفيذ لعام 2019م بمبلغ قدره (321,042,540) ثلاثمائة وواحد وعشرون مليون واثنان وأربعون ألف وخمسمائة وأربعون ريالاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدّم بلائحة استئنافية، اطلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخصه أنه وفيما يخصّ بند (القروض) فإن هذه القروض (الصكوك الإسلامية / والمرابحات الإسلامية) لم تمول محسوماً زكوياً (موجودات غير متداولة) ولا تنطبق عليها الفقرة (10) من المادة الرابعة والثاني أن الفقرة (3) من المادة الرابعة اقتضـــت تحقق الفقرات (أ و ب و ج) منها حتى يتم إضـــافة كامل مبلغ البند أو جزء منه لعناصـــر الوعاء الزكوية الموجبة، وهذه القروض لا تنطبق عليها الفقرة (3-ج) فهذه القروض لم تمول محسوماً زكوياً (موجودات غير متداولة)، ولم تمول موجودات تمولها قروضاً سابقة، وعليه فإن مقتضـــيات المادة الرابعة في إضـــافة هذه القروض للوعاء الزكوي لا تنطبق على هذا البند، وفيما يخصّ بند (توزيعات أرباح مستحقة) فإنه يستأنف على قرار دائرة الفصل فيما قضى به حيال هذا البند في تأييد الهيئة بإضافة جزء من الأرباح مستحقة التوزيع ضمن إضافات الوعاء الزكوي، ويبين أن ما ذكرته الهيئة والقرار بعدم قبول البند وذلك لعدم تقديم ما يثبت استقلالية هذه الحسابات عن تصرف الشركة استناًدا للمادة الرابعة فقرة (8) من لائحة 1440هـ، كان مبني على تقدير لنوع أداة الإثبات ، ولم يكن مبنياً على مدى تحقق الغرض أو القيد أو الشـــرط الذي حددته ذات المادة من اللائحة لقبول البند أو رفضـــه بأي أداة من أدوات الإثبات التي قدمتها الشـــركة، وحيث إن تحقق الهدف والغرض من القاعدة النظامية بأي وسيلة أو أداة هو كاف لتحقيق الالتزام بالقاعدة النظامية ، وحيث إن الفقرة 8 من المادة الرابعة من اللائحة الزكوية حددت هذا الغرض أو القيد أو الشرط بما نصه " ... لا يسمح للمكلف بالتصرف فيه" وهذا متحقق في حالة الشركة ويؤكد ذلك أنها شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية وتخضع لإجراءات من هيئة الســـوق المالية وزارة التجارة بموجب الأنظمة ذات العلاقة التي تؤكد أحكامها على استقلالية الأرباح في الحسابات وعدم إمكانية تصرف الشركة فيها، وفيما يخصّ بند (التزامات عقود) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن هذا البند لا يمثل دفعات استلمتها الشركة ولم يدخل ضمن مصادر التمويل، فهو مرتبط ببرنامج وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان (البيع على الخارطة (وافي)) وتشـــرف عليه الوزارة وفقاً لشـــروط البيع على الخارطة الصـــادر من مجلس الوزراء بالقرار رقم (536) وتاريخ 1437/12/4هـ، حيث إن الطرف المدين في القيد المحاسبي هو حساب الضمان العقاري والطرف الدائن هو التزامات العقود، وعليه فإن المكلف يطالب بقبول اســـتئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243136

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243136-2024)

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخصه أنه وفيما يخصّ بند (القروض) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند وتؤكد على صحة ونظامية إجرائها، وتوضح الهيئة أنها قامت بمطالبة المكلف بتقديم بيان تحليلي بالقروض بالإضافة إلى الاتفاقيات البنكية وبناءً على ما قدّم اتضح أن القروض تتمثل في قروض طويلة الأجل من بنوك محلية بالإضافة إلى صكوك إسلامية طويلة الأجل، كما اتضح من خلال قائمة التدفقات النقدية خلال العام وجود عجز نقدي خلال العام بما يؤكد على أن القروض المستلمة خلال العام تم استخدامها في تمويل أصول ثابتة وعليه قامت الهيئة بإضافة رصيد آخر المدة من القروض، وذلك طبقاً لأحكام الفقرتين (3 و10) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 7/ 7/1440هـ، وعليه تم رفض اعتراض المكلف نظراً لأن القروض التي تم إضافتها من قبل الهيئة مصنفة في القوائم المالية المدققة كقروض طويلة الأجل، وفيما يخصّ بند (توزيعات أرباح مستحقة) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند وتؤكد على صحة ونظامية إجرائها وتوضح الهيئة بأنها قامت أثناء مرحلة الربط بالاستفسار عما إذا كانت توزيعات الأرباح المستحقة مودعة في حسابات بنكية مستقلة، وأفاد المكلف بما يلي :"تود الشركة إحاطة الهيئة الموقرة بأن الأرباح الموزعة غير المدفوعة يتم الاحتفاظ بها مع حساب الشركة الخاص لسهولة ادارة مطالبات سداد الارباح." وعليه تم رفض البند نظراً لأن الهيئة طلبت من المكلف تقديم شهادة من البنوك التي تم إيداع توزيعات الأرباح فيها وبما يؤكد مبالغ التوزيعات وأرصدتها في نهاية الأعوام محل الاعتراض وأرقام الحسابات التي تم إيداع التوزيعات فيها، وبما يؤكد أن تلك الحسابات مستقلة عن حسابات الشركة ولا يمكن للشركة التصرف فيها، وقدم المكلف حينها شهادة من البنك ... فقط موضحة فيها رقم حساب التوزيعات ولم توضح رصيد هذا الحساب كما أن المكلف لم يقدم الشهادة المتعلقة بالحسابات الأخرى بما يؤكد أرصدتها وأنها مستقلة عن حسابات الشركة. وعليه تم رفض الاعتراض، وفيما يخصّ بند (مشاريع تحت التنفيذ) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند وتؤكد على صحة ونظامية إجرائها، وتوضح الهيئة بأن القرار محل الاستئناف جاء في حيثياته إلى مشاريع ليست محل خلاف وهي مشروع ... ومشاريع أراضي مستثمرة حيث نص القرار على "وبناء على ما تقدم، يكمن الخلاف بين الطرفين في عدم قبول حسم المشاريع تحت التنفيذ (مشروع ... - مشروع ... - مشاريع ...) من الوعاء الزكوي"، في حين أن منطوق القرار نص على الغاء قرار الهيئة المتعلق ببند مشاريع التنفيذ لعام 2019م بمبلغ 321,042,540 ريال، وبعد الاطلاع على كشف المشاريع أتضح أن المبالغ المقبولة وفقاً لقرار محل الاستئناف تتعلق بمشروع ... حسب الكشف المقدم من المكلف وعليه لم يتضح للهيئة ماهية أسباب مناقشة قرار الفصل لمشروع ... ومشاريع ... في حين انتهى منطوق القرار بمبالغ تتعلق بمشروع ...، وتؤكد الهيئة على ما سبق توضيحه في أن اعتراض المكلف انحصر على المبالغ الوارد في خطاب اعتراضه المقدم للهيئة كما هو موضح أعلاه، كما توضح الهيئة بأن منطوق القرار انتهى إلى قبول مبالغ تتعلق بمشروع ... لم ترد في اعتراض المكلف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243136

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243136-2024)

القدم أمام الهيئة وهي مبلغ 312,042,540 ريال ومبلغ 334,979,172 ريال، وكما سبق توضيحه فإن خطاب اعتراض المكلف المقدم للهيئة نص صراحة على المبالغ المعترض عليها من البند مما لا يدع مجالا للتفسير، وبالتالي فإن مذكرات الهيئة الجوابية المقدمة أمام الدائرة مصدرة القرار تنحصر في المبالغ المعترض عليها فقط، كما تؤكد الهيئة أن المبلغ الوارد في خطاب اعتراض المكلف تم قبوله بالكامل خلال مرحلة الاعتراض لعام 2019م، بالتالي فإن المبالغ التي تم قبولها في قرار الفصل تتضمن مبالغ لم ترد في خطاب اعتراض المكلف وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة اجراءها في رفض اعتراض من الناحية الشكلية كونها لم ترد في خطاب اعتراضه المقدم للهيئة ولم تبت الهيئة فيها خلال مرحلة الاعتراض وذلك وفقا للفقرة (2) من المادة (25) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ التي نصت على " 1-تطبق قواعد عمل لجنتي الفصل والاستئناف في المخالفات والمنازعات الضريبية، الواردة في المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، على الاعتراضات المقدمة على الربوط أو القرارات الصادرة من الهيئة. ويسبق دعوى التظلم من قرارات الهيئة تقديم المكلف اعتراضاً أمام الهيئة خلال ستين (60) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، وعلى الهيئة البت في الاعتراض خلال تسعين (90) يوماً من تاريخ تقديمه، وفي حال رفض الهيئة للاعتراض أو مضي مدة التسعين (90) يوماً المذكورة دون البت فيه، جاز للمدعي التقدم بدعوى أمام لجنة الفصل خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإبلاغ برفض الهيئة للاعتراض أو مضي مدة التسعين (90) يوماً المذكورة دون البت فيه، ويصبح قرار الهيئة نهائيًّا إذا لم يُعترض عليه أمامها أو لم يُتظلم منه أمام لجنة الفصل خلال المدد المذكورة المشار إليها في هذه المادة." وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءها وفق المقتضى النظامي، كما أنه وفيما يتعلق بالمبلغ محل الخلاف بقيمة 289,249,787 ريال فتوضح الهيئة للدائرة الموقرة بأنها رفضت حسم هذا الجزء من مشروع ... بسبب تجاوز الدفعات المستلمة المتعلقة به نسبة (25%) المنصوص عليها في الفقرة (9) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ ونصها" يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 9-قيمة العقارات تحت التطوير المعدة للبيع، التي يتم تصنيفها أصولاً غير متداولة في القوائم المالية، والمزمع بيعها بعد الانتهاء من تطويرها، ما لم تكن معروضة للبيع على حالتها أو يتجاوز مجموع المبيعات والدفعات المقدمة المستلمة من العملاء منها نسبة خمسة وعشرين في المئة (25 %) من قيمتها الظاهرة في القوائم المالية للعام الزكوي محل الإقرار، وللهيئة مراجعة وتعديل هذه النسبة بحسب حال السوق وظروفه."، وتوضح الهيئة أنه حسب الكشوف المقدمة من المكلف تبين أن نسبة الدفعات المقدمة إلى قيمة المشروع تمثل 26% وبالتالي تجاوزت النسبة المسموح بها، كما أن الدائرة مصدرة القرار في حيثياتها أكدت على أنه لابد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار المشاريع تحت التنفيذ من عروض القنية الجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تم خلال العام على تلك الاستثمارات، وباطلاع الدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243136

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243136-2024)

على ملف الدعوى، تبيّن لها من القوائم المالية لعام الخلاف أنه يوجد حركات بيع وإضافات خلال السنة على هذه المشاريع، مما يتضح معه وجود تناقض في حيثيات الدائرة وما انتهت إليه حيث أكدت الدائرة على أن من شرط حسم المشاريع هو عدم وجود عملية بيع كما أكدت أنه وفق القوائم المالية فإنه يوجد عملية بيع على المشاريع ومع ذلك انتهت الدائرة مصدرة القرار في قرارها إلى قبول اعتراض المكلف وهو ما يتعارض مع أسبابها، وإشارة إلى ما جاء في حيثيات القرار بأن نص الفقرة (9) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ لم يحدد أن الدفعات المقدمة تكون نقدية أو استثنت الدفعات المستلمة عن طريق الضمان، وأن المكلف قدّمت رفق اعتراضها ما يوضح أن الأراضي موقوفة من موقع البوابة المكانية لمدينة الرياض التابع لأمانة منطقة الرياض، وكذلك الأموال محجوزة وليس دفعات مستلمة، فتوضح الهيئة أن الدائرة مصدرة القرار أكدت على أن نص الفقرة التاسعة من المادة الخامسة لم تحدد أن الدفعات المقدمة تكون نقدية أو استثنت الدفعات عن طريق ضمان مع ذلك انتهت الدائرة إلى أن الأموال ليست دفعات مستلمة وبهذا الخصوص نشير إلى البند ثالثا من قرار رقم IFR-2024- 132494 والبند سابعاً من قرار رقم IFR-2024- 132495 الذي أوضح وأكد بأن بند الدفعات المقدمة "التزامات العقود" يمثل دفعات مقدمة، وبالاطلاع على مستندات إيقاف المشروع التي أشارت إليها الدائرة في قرارها فتوضح الهيئة أنها تتمثل في الأمر الملكي رقم (39141) وتاريخ 1443/06/24هـ (الموافق 2022/01/27م) وذلك وفق ما هو موضح بالمرفق رقم (1)، وكما هو موضح فإن الأمر الملكي صادر بعد الأعوام محل الاستئناف بالتالي فإن قرار الفصل أخذ بأثر الأمر الملكي ليمتد أثره لسنوات سابقة لتاريخ القرار واعتبار أن المشاريع موقوفة في العام محل الخلاف، وتوضح الهيئة بأنه ولأغراض احتساب الزكاة فإن ما يعتد به هو وضع وحال المكلف في تاريخ السنة المالية التي تجب فيها الزكاة، كما أنه لم يتضح ما هي الصكوك التي صدر بها الأمر الملكي ولا علاقتها بمشروع ...، كما تؤكد الهيئة على أن المستندات التي قدمها المكلف للهيئة وكذلك تقاريره السنوية المنشورة على تداول تؤكد على أن مشروع ... لم يكن موقوفا خلال العام محل الخلاف حيث إنه حسب الكشف المقدم من المكلف يوجد وحدات تم بيعها على الخارطة خلال العام، كما أن تقرير مجلس الإدارة لعام 2019م المنشور على تداول أكد على أنه تم بيع 90% من المنطقة ... من مشروع ... مما ينفي أن المشروع موقوف خلال العام محل الخلاف .كما أن حسابات الضمان التي تودع بها الدفعات المقدمة يوجد عليها حركة خلال العام بالتالي فإن استلام الدفعات المقدمة ينفي بأنه تم إيقاف المشاريع خلال العام محل الخلاف .ورداً على ما جاء في حيثيات القرار محل الاستئناف بأن الدفعات المقدمة عبارة عن أموال محجوزة وليست دفعات مستلمة فتجيب الهيئة بأنه غير صحيح ومجانب إلى الصواب حيث إنه وبالرجوع إلى إيضاح رقم 14/أ من إيضاحات القوائم المالية للعام محل الخلاف والذي أكدت على أن طبيعة البند تتمثل في الدفعات المقدمة حيث نص على " تتمثل التزامات عقود في دفعات مقدمة تم استلامها بموجب عقود مع عملاء، ملزمة للطرفين لبيعهم عقارات وفقا لشروط متفق عليها، ومازالت هذه العقارات في مراحل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243136

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243136-2024)

غير مكتملة وفقا لتلك الشروط المتفق عليها "كما توضح الهيئة أن الدفعات التي يتم استلامها وتم وضعها في حسابات بنكية مقيده ماهي إلا لغرض الإجراءات النظامية لتنظيم بيع الوحدات العقارية على الخارطة وفقا للضوابط التي أصدرتها وزارة الإسكان والتي يتم الاشراف والرقابة عليها عن طريق منصة وافي التابعة لوزارة الاسكان، وقد ألزمت تلك القواعد المطور العقاري أن ينشأ حساب ضمان لكل مشروع ويدار حساب الضمان في ضوء أنظمة البنك المركزي السعودي، كما أنه يتم الصرف من حساب الضمان على إنشاء المشروع وفق للضوابط التي حددتها قواعد عمل تنظيم حساب الضمان. كما توضح الهيئة أن قواعد عمل تنظيم حساب الضمان ألزمت المطور العقاري بعدم تسلم أي مبالغ من المودعين وأنه يتم إيداعها من قبلهم في حساب الضمان مباشرة، بالتالي فإنه لا يوجد أي دفعات مقدمة يتم استلامها مقابل بيع الوحدات العقارية إلا عن طريق حسابات الضمان، كما تشير الهيئة إلى اتفاقيات حسابات الضمان المبرمة بين المكلف ومجموعة ... والمقدمة من المكلف على سبيل العينة خلال مرحلة الاعتراض، وأرفقت منها على سبيل المثال اتفاقية حساب ضمان مشروع ... قطعة ... بتاريخ 2020/02/09م حيث وضحت الفقرة (4) على ضوابط تشغيل حساب الضمان وأكدت الفقرة (ح) على أن المتبقي من حساب الضمان يتاح للصرف لأغراض الإنشاء ومن الناحية الزكوية فإن وجود بعض الإجراءات النظامية لا تغير من طبيعة المبالغ المستلمة وأنها تمثل دفعات مقدمة مقابل بيع الوحدات على الخارطة كما أن وجود قيود تنظيمية لصرف المبالغ المستلمة لا تعني أنها تمثل أموال محجوزة. وبناءً على ما سبق ذكره يعد قرار الدائرة في هذه الدعوى محل الاستئناف غير صحيح نظاماً وحرياً بالإلغاء قضاءً دون أدنى شك، وعليه فإن الهيئة تطالب بقبول استئنافها وإلغاء قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ2025/02/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 11:00ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وترخيص محاماة رقم (...)، بصفته وكيل عن شركة ... بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/06/12هـ، وحضرت ممثلة الهيئة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال وكيل المكلف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وبسؤال ممثلة الهيئة عما تود إضافته أفادت بأنها تطلب مهلة لتقديم ما لديها في جلسة قادمة وذلك للأسباب الموضحة في الطلب رقم (GSTC-0000011247). ولقناعة الدائرة بتلك الأسباب، قررت الدائرة منح الهيئة مدة قدرها (14) أربعة عشر يومًا لتقديم ما لديها، تنتهي في تاريخ: 2025/02/25م، ومنح المكلف مدة قدرها (14) أربعة عشر يومًا للرد عليها ، تنتهي في تاريخ: 2025/03/11م وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243136

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243136-2024)

ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفاً. على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2025/03/24م، جلسة للنطق بالقرار.

وفي يوم الإثنين بتاريخ2025/03/24م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 03:15م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/06/12هـ، وترخيص محاماة رقم (...)، كما حضرت / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وحيث تم اقفال باب المرافعة والمداولة وحيث أن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (القروض) وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على أنه "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي:3-الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، على أن يُراعى الآتي: أ-إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمئة وأربعة وخمسون (354) يومًا أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي. ب-لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون. ج-ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة" وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن استئناف الهيئة ينحصر في قروض المرابحة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243136

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243136-2024)

الإسلامية من بنك ... والمرابحة الإسلامية من بنك ...، والتي انتهى قرار دائرة الفصل بإضافتها للوعاء الزكوي بالنسبة والتناسب باعتبارها مضافة خلال العام، وتستأنف الهيئة على القرار محل الطعن وترى أن القروض محل الخلاف تمثل قروض طويلة الأجل (متجددة) حيث إن لها رصيد أول المدة، ويوجد إضافة وسداد خلال العام بنفس القيمة أو بقيمة مقاربة، وبالتالي فإنها لا تضاف بنسبة وتناسب. وبالاطلاع على كشف القروض المقدم من المكلف يتبين وجود رصيد أول المدة وآخر المدة والإضافة والمسدد خلال العام، إلا أن الكشف بشكل إجمالي ولا يوضح تاريخ حركات الإضافة والسداد، كما أشارت الهيئة ضمن لائحة استئنافها إلى أن التقرير السنوي للشركة يتضمن أن القروض قصيرة الأجل تستخدم في تمويل المتطلبات الرأسمالية طويلة الأجل، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (قروض المرابحة الإسلامية من بنك ... والمرابحة الإسلامية من بنك ...).

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (مشاريع تحت التنفيذ) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن اعتراض المكلف أمامها انحصر في بند "مشروع ..." بمبلغ (2,064,026,471) ريال للعام محل الخلاف، والذي سبق وأن تم قبوله بالكامل أثناء مرحلة الاعتراض، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن المبلغ محلّ الخلاف يمثّل عقارات تطويرية قصيرة الأجل والذي قامت الهيئة باستبعاده عند إجراء الربط ولم يقم المكلف بالاعتراض عليه أمام الهيئة كما هو موضح في مذكرة اعتراضه المرفقة، مما يتبين معه صحة ما دفعت به الهيئة بشأن عدم اعتراض المكلف على المبلغ محل الخلاف ابتداءً أمام الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مشاريع تحت التنفيذ).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (التزامات عقود وذلك بإضافة مبلغ (50,038,326)ريال) وحيث نصّت المادة (18) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ -داخل المملكة وباللغة العربية- بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها" وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن استئناف المكلف الأساسي في المطالبة بعدم إضافة رصيد التزامات العقود إلى الوعاء الزكوي كونها مبالغ مودعة في حساب الضمان العقاري والذي تشرف عليه وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان وفقا لنظام البيع على الخارطة وأنها وديعة نظامية ليس للشركة عليها أي سيطرة ولا تدخل ضمن مصادر تمويل أي من أوجه النشاط، في حين تدفع الهيئة بأن الكشف المقدم من المكلف لا يتطابق مع

القوائم وعليه فإن إجراء الهيئة بإضـافة رصـيد أول المدة أو آخره أيهم أقل، وبالاطلاع على الدعوى وما احتوت عليه من دفوع ومستندات وبالاطلاع على عقود المشاريع الذي أشار إليه المكلف في المرفقات (مرفق 1 إلى5) يتبين بأنها عبارة عن خطابات من وافي للبيع أو التأجير على الخارطة والتي أعطت الشركة الحق في البيع على الخارطة بتاريخ 2020/06/03م كما أن الخطاب نص على " حرصـا من الأمانة على تمكين المطور في البدء بالإعلان والتسويق والبيع واستلام الدفعات فإنه يمكنكم البدء في اعتبار هذا الخطاب موافقة مبدئية علما بأنه تم مخاطبة أمين الحساب لتفعيل حساب الضمان الخاص بالمشروع" ، وبالاطلاع على اتفاقيات الموقعة بين المكلف وكلا من مجموعة ... بصـفتها أمين الحسـاب يتبين بأن الاتفاقية كانت بتاريخ 2020/02/09م وحيث إن الخلاف كان لعام 2019م وجميع العقود والاتفاقيات المتعلقة بتجنيب جزء من الدفعات في حساب أمين الحساب جميعها تسري في عام 2020م وبذلك فلا صـحة لما يدفع به المكلف فيما يتعلق بعام 2019م بأنها مبالغ لا يمكنه التصـرف بها بالإضـافة لعدم تقديمه أي مسـتندات أخرى متعلقة بعام الخلاف وعليه فلا يمكن التأكد مما إذا كانت التزامات العقود المحصـلة في عام 2019م تم اسـتلامها من قبل المكلف أو تم إيداعها في حسـاب مسـتقل لا يمكن التصـرف فيه وحيث إن عبء الاثبات يقع على عاتق المكلف ولم يقدم المسـتندات الكافية ، وأما فيما يتعلق بدفع المكلف الاحتياطي بشـأن الأخذ بالحركة التفصـيلية المقدمة واحتسـاب حولان الحول على مستوى كل رصيد حساب ليصبح المبلغ الذي يضاف للوعاء (50,038,326) ريال. وبالاطلاع على مذكرة الهيئة الإلحاقية يتبين أن الهيئة أخذت بالحركة المقدمة وقامت بتعديل المبلغ الذي يضاف للوعاء ليصبح (54,656,511.30) ريال بدلا من (69,361,000)ريال .وبالاطلاع على الحركة المقدمة من المكلف يتبين بأن المبالغ الذي حال عليها الحول على مستوى كل عميل هو كما يطالب به المكلف (50,038,326) ريال، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول اسـتئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببند (التزامات عقود وذلك بإضافة مبلغ (50,038,326) ريال).

وفيما يخصّ اسـتئناف المكلف والهيئة بشـأن بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسـباب القرار محلّ الطعن دون إضـافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسـباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يسـتحق الرد عليها بأكثر مما تضـمنته تلك الأسـباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب بشـأنه في ضـوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243136

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243136-2024)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-132494) الصادر في الدعوى رقم (Z-132494-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (القروض):

أ/ قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (قروض المرابحة الإسلامية من بنك ... والمرابحة الإسلامية من بنك ...).

ب/ رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (القروض).

2- رفض استئناف الطرفين وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات أرباح المستحقة).

3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مشاريع تحت التنفيذ).

4- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التزامات عقود وذلك بإضافة مبلغ (50,038,326) ريال).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243136

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243136-2024)

عضو عضو

الأستاذ/ ... الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.